

قرار رقم (9) لسنة 2014

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

قواعد شراء صندوق الاستثمار لورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة أو التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل البيع لها

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى القرار رقم (20) الصادر بتاريخ 2013/5/9 بشأن قواعد شراء صندوق الاستثمار لورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل البيع؛
- وإعمالاً لأحكام المادة (345) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بهذا الشأن؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (4) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/2/19 بشأن الموافقة على إصدار هذه القواعد.

قرر ما يلي:-

مادة أولى: تسري أحكام هذا القرار على كل صندوق استثمار يرغب في شراء أوراق مالية صادرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة لها وذلك وفقاً لما يلي:-

- 1) يجب أن يسمح النظام الأساسي للصندوق باستثمار أصول صندوق الاستثمار في أوراق مالية صادرة عن الشركة مديرة الصندوق أو أي من الشركات التابعة لها.
- 2) يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل الشراء.
- 3) يجب أن لا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها صندوق الاستثمار وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق

قرار رقم (9) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن قواعد شراء صندوق الاستثمار لورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة أو التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل البيع لها صفحة 1 من 2



المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة باستثناء
صناديق الاستثمار التي تتبع مؤشر محدد وفقاً لنظامها الأساسي.

مادة ثمانية: تسري أحكام هذا القرار على صناديق الاستثمار الراغبة في شراء أي ورقة مالية للجهة
التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل البيع لها وذلك وفقاً لما يلي:-
(1) يحظر على صندوق الاستثمار القيام بشراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير
الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل البيع لها. ولا يسري الحظر المذكور في البند
السابق بعد إنتهاء فترة مدير الصندوق كمدير للإكتتاب للأوراق المالية أو وكيل البيع
لها.

(2) في جميع الأحوال، لا يجوز لصندوق الاستثمار شراء ورقة مالية في طرح عام أو طرح
خاص تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطيته.

مادة ثالثة: يلغى القرار رقم (20) الصادر بتاريخ 2013/5/9 بشأن قواعد شراء صندوق الإستثمار لورقة
مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل البيع.

مادة رابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

صالح مبارك الفلاح
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2014/3/3.

قرار رقم (9) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن قواعد شراء صندوق الاستثمار لورقة مالية صادرة من الشركة
المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة أو التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل البيع لها
صفحة 2 من 2